

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ بنى سويف ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية كل من :

- ١ - جمعية الكفاح التعاونية للثروة الحيوانية بناحية الزيتون - مركز ناصر
بمحافظة بنى سويف والمشهرة برقم (٢٥٥) فى ٢٦/٧/١٩٩٥ والمنشور عنها بجريدة
الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٧٩) فى ١٢/٨/١٩٩٥
 - ٢ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية الأزهرى - مركز بنى سويف -
محافظة بنى سويف والمشهرة برقم (٢٥٦) فى ٣١/١٢/١٩٩٥ والمنشور عنها بجريدة
الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٣) بتاريخ ١٥/١/١٩٩٦
 - مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية تعيين المصفى لكل جمعية وتحديد مدة وأجر التصفية .
 - مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- صدر فى ٣١/٣/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صلاح عبد المؤمن